الطعن في أحكام محكمة قضاء الموظفين في العراق

دراسة مقارنة

الباحث القانوني/ وسام رزاق فليح

كلية القانون - جامعة ذي قار

Summary

is a court of law staff, one of the administrative courts in Iraq that fall back to it the employee if they think the illegality of the decisions of the administration, they are exercising their competence in the control of the Administration's work relating to the affairs of public office through to the decisions of the provisions binding, but their rulings are not conclusive but can challenged discrimination in front of the competent judicial authority.

And occupies appeals process administrative center no less important than other measures in the field of judicial organization of any country , because it means obligatory followers to resolve the conflict between the administration and personnel , and the subject matter of extreme importance being highlights reasons to challenge discrimination in the verdicts , as well as the procedures to be followed in the Administrative Appeals , it also highlights the competent judicial authority to hear appeals discriminatory , these things require accuracy in the study and comprehension , so we divided the subject of our research into two sections , we will discuss the topic first causes the point to challenge discrimination in the verdicts , while the second section Fsntnol which measures the appeal before the Administrative Court Supreme.

ملخص :

تعد محكمة قضاء الموظفين إحدى محاكم القضاء الإداري في العراق التي يلتجأ إليها الموظف إذا ما اعتقد بعدم مشروعية قرارات الإدارة ، فهي تمارس اختصاصاتها في الرقابة على أعمال الإدارة المتعلقة بشؤون الوظيفة العامة عن طريق ما تصدره من أحكام ملزمة ، ولكن أحكامها ليست باتة بل يمكن الطعن فيها تمييزاً أمام الجهة القضائية المختصة .

وتحتل إجراءات الطعون الإدارية مركزاً لا يقل شأناً عن غيرها من الإجراءات في مجال التنظيم القضائي لأي بلد ، لكونها وسائل واجبة الإتباع لحسم ما يشجر بين الإدارة والأفراد ، ولموضوع البحث أهمية بالغة كونه يسلط الضوء على أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام وكذلك على الإجراءات الواجبة الإتباع في الطعون الإدارية ، كما انه يسلط الضوء على الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون التمييزية ، فهذه الأمور تتطلب دقة في الدراسة والاستيعاب ، ولذلك قسمنا موضوع بحثنا إلى مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول أسباب وجهة الطعن تمييزاً في الأحكام ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا .

مقدمة :

تعد محكمة قضاء الموظفين إحدى المؤسسات القانونية الهامة التي تقوم بدور فعال في حماية حقوق الموظفين الناشئة عن تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ، وهي في الوقت ذاته جهة مختصة ومرجعاً للطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بفرض العقوبات الانضباطية على الموظف ، فهي تمثل إحدى محاكم القضاء الإداري في العراق التي يلتجأ إليها الموظف إذا ما اعتقد بعدم مشروعية قرارات الإدارة ، وتمارس اختصاصاتها في الرقابة على أعمال الإدارة المتعلقة بشؤون الوظيفة العامة من خلال ما تصدره من أحكام ملزمة للجهات الإدارية ، غير أن أحكامها ليست باتة بل يمكن الطعن فيها تمييزاً أمام الجهة القضائية المختصة ، حيث أن الرقابة التمييزية على أحكام القضاء الإداري في العراق بدأت بالظهور منذ قيامه عام ١٩٨٩ .

وتحظى الإجراءات الخاصة بتنظيم التقاضي بأهمية كبيرة في مختلف الأنظمة القضائية باعتبار أن هذه الإجراءات تمثل خطوة مهمة للوصول إلى الحقيقة والحكم بها ، وتتبوء إجراءات التقاضي الإدارية مركزاً لا يقل شأناً عن غيرها من الإجراءات في مجال التنظيم القضائي لأي بلد ، ويرجع ذلك إلى إنها الوسائل الواجبة الإتباع لحسم ما يشجر بين الإدارة والأفراد ، بالإضافة إلى إنها تستهدف حماية المتقاضين وضمان سلامة التقاضي وتيسير الفصل في القضايا لتحقيق العدالة ، ولموضوع الطعن في أحكام محكمة قضاء الموظفين في العراق أهمية بالغة كونه يسلط

الضوء على أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام والإجراءات والواجبة الإتباع في الطعون الإدارية ، كما انه يسلط الضوء على الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون التمييزية ، فهذه الأسباب والإجراءات تتطلب دقة في الدراسة والاستيعاب وذلك لأن النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع قليلة جداً بحيث لا تتناسب مع أهميته ، وحيث أن السماح بالرجوع للمرافعات والإجراءات المدنية والجزائية في مجالات القضاء الإداري أمر لا يستقيم مع الخصائص المميزة لإجراءات التقاضي والطعون الإدارية التي تتمتع بذاتية خاصة تغاير تلك المأخوذ بها أمام القضاء العادي ، كما أن متطلبات تحقيق العدالة في مجال القضاء الإداري تستوجب وجود إجراءات إدارية فعالة تتفق مع طبيعة الدعوى الإدارية التي يقيمها الموظف على الإدارة ، لذلك أصبحت قواعد الإجراءات الإدارية ضرورة أساسية في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الإداري ، ولا يمكن أن يتصور وجود قضاء إداري مستقل من دون وجود قانون ينظم قواعد الإجراءات والطعون الإدارية فيها وكلما ازدادت الدقة في تنظيم هذه القواعد فأنه يعد مظهراً حضاريا ومرآة عاكسة عن تقدم القضاء الإداري في تلك الدول .

وعلى ضوء ما تقدم ستكون دراستنا لموضوع البحث دراسة مقارنة بفرنسا ومصر ، وسنقسمه إلى مقدمة ومبحثين ، حيث سنتناول في المبحث الأول أسباب وجهة الطعن تمييزاً في الأحكام وسيكون ذلك في مطلبين نتناول في المطلب الأول أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام ، وفي المطلب الثاني جهة الطعن تمييزاً في الأحكام ، أما المبحث الثاني فسنخصصه لإجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وسندرسه ضمن مطلبين فسيكون المطلب الأول لإجراءات الطعن أما المطلب الثاني فسنتناول فيه سلطة المحكمة الإدارية العليا تجاه الطعن ، وسننهي بحثنا بخاتمة لأهم النتائج والمقترحات التي سنتوصل إليها .

المبحث الأول

أسباب وجهة الطعن تمييزاً في الأحكام

لا شك أن تقرير حق الطعن في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري يعد من أهم الحقوق والضمانات المقررة لأطراف الدعوى على حد سواء في ظل المنازعات الإدارية ، ولتفعيل هذا الحق لا بد من التعرف أولا على الأسباب المؤدية للطعن في أحكام القضاء الإداري ، وثانياً على جهة الطعن تمييزاً في الأحكام ، وسيكون ذلك في فرعين ، الفرع الأول سنتناول به أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام ، أما الفرع الثاني نتناول به جهة الطعن تمييزاً في الأحكام .

المطلب الأول

أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام

يميز الفقه الإداري **في فرنسا** بين نوعين من طرق الطعن في أحكام القضاء الإداري ، بحسب الهدف من كل نوع والأثر المترتب عليه ، طرق التعديل وطرق السحب ، وما يهمنا في هذا المجال طرق التعديل ، وهي التي يختص بها قضاء آخر غير ذلك الذي صدر منه الحكم المطعون فيه . وتتمثل طرق تعديل الأحكام في فرنسا بطريقين أساسيين هما الاستئناف والنقض . فالأحكام القابلة للاستئناف هي كقاعدة عامة كل الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى والمختص بها هي المحكمة الأعلى درجة ، غير أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات بنص القانون ، مثل أحكام المحاكم الإدارية الخاصة بإعلان الترشيحات للانتخابات التشريعية ، والأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي باعتباره أول وآخر درجة [i].أما الأحكام التي يقبل الطعن فيها بالنقض فهي جميع أحكام المحاكم الإدارية الأقل درجة من مجلس الدولة ، والتي لا تدخل في اختصاصه كقاضي استئناف .

وفيما يتعلق **بأسباب** وأوجه الطعن (النقض) في فرنسا فإنها تشبه إلى حد كبير أسباب وأوجه إلغاء القرارات الإدارية ، فالحكم المطعون فيه قد يصدر مخالفاً لأحكام القانون سواء بالخطأ في تطبيقه أو تأويله ، أو يصدر الحكم خلافاً لقواعد الاختصاص ويتمثل ذلك في عدم اختصاص القاضي الذي اصدر الحكم ، كما أن من أسباب وأوجه النقض مخالفة الإجراءات والشكليات التي صدر الحكم من خلالها كعدم إجراء الإعلان أو عدم تسبيب الحكم [ii]. ولا يمكن إثارة سبب جديد لأول مرة أمام قاضي النقض ما لم يثر أمام قاضي الموضوع ، إلا إذا كان يتعلق بالنظام العام الذي يمكن إثارته لأول مرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى [iii].

وفي مصر تختلف أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بحسب الأحكام المطعون فيها ، فبالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري كمحكمة أول درجة – وأحكام المحاكم التأديبية فان أسباب وأوجه الطعن فيها ذكرتها المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ [iv]. وهذه الأسباب هي :

١- **إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.** ومخالفة القانون قد تأتي بصور متعددة ، مثل إنكار قاعدة قانونية موجودة والامتناع عن تطبيقها ، أو تجاهل وإغفال العمل بقاعدة قانونية صريحة سواء كان هذا التجاهل ناتج عن قصد وعن عمد أم عن الجهل بالقانون [v].

والخطأ في تطبيق القانون يتحقق بتطبيق قاعدة قانونية معينة في غير مجالها الصحيح أي على وقائع لا تنظم بتلك القاعدة مما يؤدي إلى نتائج بعيدة عن قصد المشرع ، أما الخطأ في تأويل القانون يقصد به إعطاء النص الواجب التطبيق على وقائع الدعوى معنى آخر غير معناه الصحيح الذي قصده المشرع [vi].

٢- **إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر في الحكم** . فيمكن أن يقدم الطعن في الحكم أيضا في حالة بطلانه أو بطلان الإجراءات المؤثرة فيه ومن أمثلة بطلان الحكم وبطلان الإجراءات المؤثرة فيه ، عدم تمثيل هيئة مفوضي الدولة في الجلسة ، لأنه إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان ، أو أن يشترك في الحكم احد الأعضاء من دون أن

يسمع المرافعة أو وقع إخلال بحق الدفاع [vii]، أو عدم تبليغ ذوي الشأن بتاريخ الجلسة ، أو عدم تسبيب الحكم أو لم يصدر بجلسة علنية ، كما قد يكون تشكيل المحكمة تشكيلاً غير قانوني ، فإذا ما بني الحكم على احد الأسباب المذكورة فيكون للمحكمة الإدارية العليا في مصر نقضه [viii].

٣- **إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم به سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع** . وهذا يعني وجود حالة تعارض أو تناقض بين الأحكام الصادرة من القضاء الإداري ، ومن باب الحرص على رفع هذا التعارض للمحكمة الإدارية العليا أن تنظر في هذا الأمر كما لها إثارته من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام [ix].

وفي الحالات المذكورة يكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم [x].

وبالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بصفتها الاستئنافية ، حصرت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) أصحاب الطعن فيها برئيس هيئة مفوضي الدولة فقط وذلك في حالتين:

١- إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا .
٢- إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره [xi].

نلاحظ من ذلك أن المشرع المصري قد جاء بأحكام صريحة وواضحة ضمن المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة حدد فيها حالات وأسباب الطعن التمييزي أمام المحكمة الإدارية العليا وهو اتجاه حسن ويحمد عليه المشرع المصري .

أما **في العراق** نجد أن الوضع يختلف عما هو عليه الحال في فرنسا ومصر فيما يتعلق بأسباب الطعن تمييزاً بأحكام القضاء الإداري ومنها أحكام محكمة قضاء الموظفين ، حيث نلاحظ أن أسباب الطعن تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا في العراق لم يذكرها المشرع في قانون مجلس شورى الدولة المعدل ، لا في قانون التعديل الثاني رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ ولا في

قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ . كما انه لم يحدد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل أسباب الطعن تمييزاً بأحكام محكمة قضاء الموظفين . غير أن قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة قد نص في المادة (٥/حادي عشر) منه على انه (حادي عشر – تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون). كما أن المادة (١٥/سادساً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل قد نصت على (سادساً – تمارس الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند النظر في الطعن المقدم في قرارات مجلس الانضباط العام وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون).

ونرى أن مثل هذا الاتجاه من المشرع غير مقبول ، وكان الأجدر به أن يأتي بنصوص صريحة وواضحة تحدد وتعالج أسباب الطعن تمييزاً بأحكام القضاء الإداري في العراق كما فعل المشرع المصري ، لا أن يترك معالجتها بالإحالة إلى قوانين أخرى نظراً لما تتميز به إجراءات الدعوى الإدارية من سمات وخصائص تختلف عن غيرها من الدعاوى العادية .

وعلى ضوء ما تقدم فان أسباب الطعن تمييزاً في أحكام محكمة قضاء الموظفين يحددها قانون المرافعات المدنية وذلك فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مجال حقوق الخدمة المدنية ، وتمارس الهيئة العامة (سابقاً) تجاهها اختصاصات وإجراءات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية . أما الأحكام الصادرة في مجال العقوبات الانضباطية فيتبع بشأنها أسباب الطعن المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي يجب الأخذ بها بما يتلاءم وأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل .

أولاً : أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام المتعلقة بحقوق الخدمة المدنية :

١- إذا كان الحكم قد بني على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله أو قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص [xii]:

ومخالفة القانون تنصرف إلى مخالفة القواعد العامة المجردة مهما كان مصدرها ، تشريعياً أو عرفياً أو مبادئ قانونية ، فإذا خالف الحكم قاعدة بالوصف المذكور كان معيباً وجديراً بالبطلان [xiii]. وكما أسلفنا أن مخالفة القانون قد تأتي بصور متعددة أهمها ترك العمل بقاعدة قانونية صريحة أو إغفالها ، سواء كان ذلك ناتجاً عن قصد أو عن الجهل بالقانون . أما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بتطبيق قاعدة قانونية معينة على وقائع لا تنظم ولا تعالج بتلك القاعدة مما يؤدي إلى نتائج غير التي قصدها المشرع .

وعيب تأويل القانون هو إعطاء القاعدة القانونية معنى آخر غير معناها الصحيح الذي أراده المشرع [xiv]. أما إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص فيستوجب النقض من قبل الهيئة العامة (سابقا) ، وقواعد الاختصاص القضائي هي التي تحدد نطاق الدعاوى التي تدخل في ولاية كل محكمة ، كالاختصاص الوظيفي أو ألولائي والاختصاص النوعي والاختصاص المكاني [xv]. ومن التطبيقات القضائية لمجلس شورى الدولة في هذا المجال حكمه المرقم (٦٥٣/انضباط/تمييز/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١١/٢٥ الذي قضى فيه " ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ... وحيث أن مجلس الانضباط العام قضى بعدم الاختصاص دون أن يتحقق من أن إنهاء خدمة المدعي (المميز) من الوظيفة كانت بناء على قرار من الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة أم من اللجنة المحلية للمسائلة والعدالة في وزارة النفط ، وحيث أن الحكم المميز لم يلتزم بوجهة النظر القانونية هذه مما اخل بصحته لذلك قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى مجلس الانضباط العام للفصل فيها وفقاً لما تقدم ... " [xvi].

٢- إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم [xvii]: مثل عدم تبليغ ذوي الشأن بيوم المرافعة ، أو عدم تشكيل المحكمة وفقاً للأصول القانونية

، أو أن يشترك في إصدار الحكم احد أعضاء المحكمة من دون أن يسمع أو يشترك في المرافعة ، أو عدم سماع أقوال أو دفاع ذوي الشأن . فإذا ما وقع خطأ في الإجراءات الأصولية وكان من شانه التأثير على صحة الحكم فيكون للهيئة العامة (سابقا) نقض الحكم ، وبخصوص هذا الشأن قضت الهيئة العامة بأنه " لا يجوز للقاضي الذي لم يكن احد أعضاء الهيئة التي ختمت المرافعة أن يشترك في إصدار القرار ولا يجوز إصدار القرار في الدعوى إلا من القضاة الذين اشتركوا في إفهام ختام المرافعة في الدعوى ، عليه قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى المجلس لفتح باب المرافعة والسير فيها وفقاً لما تقدم ... " [xviii].

٣- إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات [xix]:

وهذا يعني وجود حالة تعارض أو تناقض بين الأحكام الصادرة من القضاء الإداري ، فللمحكمة الإدارية العليا أن تنظر في مثل هذا الدفع بناءاً على إثارته من احد الخصوم أو من تلقاء نفسها باعتبار أن الأحكام الباتة لها قوة الشيء المقضي فيه وبالتالي تعد من النظام العام [xx].

٤- إذا وقع في الحكم خطأ جوهري :

ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا اخطأ الحكم في فهم الوقائع أو اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية [xxi].

ثانياً : أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام المتعلقة بالعقوبات الانضباطية :

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ هذه الأسباب في المادة (٢٤٩/ أ) والتي يجب الأخذ بها بما يتلاءم وأحكام قانون انضباط موظفي الدولة وهذه الأسباب هي :

١- إذا بني الحكم على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله :

لقد اجمع الفقه والقضاء على أن مخالفة القانون فيما يتعلق بالأصول الجزائية تقع في ثلاث صور وهي : مخالفة القانون عن طريق ترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ، والخطأ في تطبيق القانون عن طريق العمل بنص قانوني لا ينطبق على الدعوى مما يؤدي إلى نتائج بعيدة عن قصد المشرع ، وأخيرا إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى آخر غير معناه الصحيح الذي قصده المشرع [xxii].

٢- إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم :

والمقصود بالخطأ الجوهري في مخالفة الإجراءات هو مخالفة القواعد الإجرائية التي تهدف للمحافظة على المصلحة العامة أو مصلحة الموظف ، مثل منع الموظف من الدفاع عن نفسه أو النطق بالحكم في جلسة سرية . والخطأ في تقدير الأدلة يتحقق إذا ما اعتمدت المحكمة على أدلة لا تكفي لصدور الحكم مثل شهادة شهاده واحدة لم تعزز بدليل آخر . والخطأ في تقدير العقوبة يتمثل بعدم تناسب العقوبة المحددة مع المخالفة المرتكبة أو عدم تناسبها مع ظروف القضية وحالة الموظف المخالف [xxiii]. ومن تطبيقات الهيئة العامة المتعلقة بعدم تناسب العقوبة المحددة مع المخالفة المرتكبة الحكم الذي ذهبت فيه " ولدى تدقيق اضبارة الدعوى وجدت الهيئة العامة أن المدعي قد تم التحقيق معه من لجنة تحقيقيه مشكلة وفقاً للقانون وثبتت المخالفات المنسوبة للمدعي وقد اقترنت توصياتها بمصادقة المدعى عليه رئيس ديوان الوقف الشيعي فكان

على مجلس الانضباط العام عند تخفيض العقوبة مراعاة أن يكون التخفيض للعقوبة منسجماً مع الأفعال المرتكبة ذلك أن من يشغل وظيفة سادن لمرقد شريف أن يكون قدوة في الأمانة والالتزام والاحترام وهذا عكس ما توصلت إليه اللجنة ألتحقيقيه ، عليه قرر نقض قرار الحكم المطعون فيه وإعادة اضبارة الدعوى إلى مجلس الانضباط العام لتشديد العقوبة التي خففها المجلس بحق المدعي ... " [xxiv].

ولا بد من الإشارة إلى أن الخطأ في الإجراءات أو في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة لا يعتد به ولا يصلح سبباً للطعن تمييزاً في الحكم إلا إذا كان مؤثراً في الحكم .

المطلب الثاني

جهة الطعن تمييزاً في الأحكام

تتمثل طرق تعديل الأحكام **في فرنسا** بطريقين أساسيين ، الاستئناف والنقض ، ويمثل مجلس الدولة الفرنسي أعلى درجات القضاء الإداري في فرنسا بوصفه محكمة أول وآخر درجة ومحكمة استئناف ومحكمة نقض ، حيث كان مجلس الدولة قبل عام ١٩٥٣ يتمتع باختصاصات واسعة بصفته محكمة أول وآخر درجة لأنه يمثل الولاية العامة في مجال القضاء الإداري إلا انه بصدور مرسوم ٣٠ أيلول ١٩٥٣ أصبحت المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية ، وذلك بسبب تراكم القضايا المعروضة على المجلس وبغية الإسراع في فض المنازعات الإدارية [xxv].

فأصبح اختصاص المجلس كأول وآخر درجة محدداً بقضايا معينة وكالاتي :

١- الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات التنظيمية والفردية الصادرة بشكل مراسيم وإلغاء قرارات الوزراء بسبب تجاوز السلطة .

٢- المنازعات المتعلقة بالموظفين المعينين بمراسيم جمهورية فيما يتعلق بوظائفهم .

٣- الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية التي يمتد نطاق تنفيذها إلى حدود أكثر من محكمة إدارية واحدة .

٤- المنازعات الإدارية التي تقع في مناطق لا تدخل في اختصاص محاكم إدارية [xxvi].

وكقاعدة عامة يعد مجلس الدولة الفرنسي محكمة استئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإدارية كمحاكم أول درجة وبالذات بالنسبة لأغلب أحكام المحاكم الإدارية ، لكن عند صدور قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ قانون إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية ، لم يعد الأمر كذلك حيث أصبحت المحاكم الإدارية الاستئنافية هي المختصة بنظر الطعون الاستئنافية ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية [xxvii].

غير أن القانون استثنى من اختصاصها مجموعة من المنازعات الإدارية التي جعلها من اختصاص مجلس الدولة بصفته الاستئنافية وهي :

١- أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة في دعاوى فحص المشروعية .
٢- أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بالانتخابات البلدية والإقليمية .
٣- الأحكام المتعلقة بالقرارات الإدارية التنظيمية والصادرة من الهيئات اللامركزية [xxviii].

ويمارس مجلس الدولة الفرنسي اختصاصه كمحكمة نقض بالنسبة لجميع الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري الأقل درجة منه والتي لا يجوز استئناف أحكامها أمامه إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [xxix]. ومن المحاكم التي يطعن بأحكامها بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي ، محكمة المحاسبات التي أنشأت عام ١٨٠٧ وقد ورد النص عليها في دستوري ١٩٤٦ (مادة ١٨) و١٩٥٨ (مادة ٤٧) ، والمحكمة التأديبية للمخالفات المالية التي أنشأت بقانون ٢٥ أيلول ١٩٤٨ لمسائلة الآمرين بالصرف [xxx]. كما أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية يمكن الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة بموجب المادة (١٠) من قانون ٣١ كانون الأول ١٩٨٧ .

أما **في مصر** كانت محكمة القضاء الإداري المحكمة الإدارية الوحيدة عند إنشاء مجلس الدولة المصري لأول مرة بالقانون رقم (١١٢) لعام ١٩٤٦ ، وكان هذا القانون يقرر عدم قابلية أحكام محكمة القضاء الإداري للطعن فيها إلا بطريق واحد هو التماس إعادة النظر وفي الأحوال التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وبقى الحال على ما هو عليه حتى بعد صدور القانون رقم (٩) لسنة ١٩٤٩ [xxxi].

وهذا يعني أن محكمة القضاء الإداري كانت تعتبر محكمة أول وآخر درجة والأحكام الصادرة عنها لا تقبل الطعن بالاستئناف أو بالنقض ، ولم تفقد الصفة الأولى (كمحكمة أول درجة) إلا في ظل القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٥٤ القاضي بإنشاء المحاكم الإدارية التي تختص بنظر بعض المنازعات الخاصة بشؤون الموظفين من المستويين الثاني والثالث ومنازعات العقود الإدارية متى ما كانت قيمتها لا تتجاوز خمسمائة جنيه [xxxii].

وبهذا القانون أصبحت محكمة القضاء الإداري محكمة استئنافية بالنسبة لأحكام هذه المحاكم ، وظلت محتفظة بالصفة الثانية وهي إنها محكمة آخر درجة إلى حين صدور القانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ الذي انشأ المحكمة الإدارية العليا لكي يطعن أمامها في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ، وأحكام المحاكم التأديبية ، وظل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو الطريق الوحيد للتعقيب على أحكام كافة المحاكم الإدارية حتى صدور القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٩ الذي انشأ طريق الطعن بالاستئناف بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية [xxxiii].

وفي ظل قانون مجلس الدولة الحالي رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ يتحدد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية العليا كجهة طعن بالنقض وفق المادة (٢٣) في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية . كما يدخل ضمن اختصاصها النظر بالطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من اللجان القضائية في المنازعات الخاصة بالاستيلاء على الأراضي الزراعية [xxxiv]، وكذلك الطعن في قرارات مجالس التأديب يكون أمام المحكمة الإدارية العليا ، وذلك على أساس ارتكزت عليه المحكمة للقول بجواز الطعن أمامها مباشرة في هذه القرارات على إنها وان

كانت قرارات إدارية إلا إنها أشبه ما تكون بالأحكام ، ومن التطبيقات القضائية للمحكمة في هذا المجال حكمها بالقضية رقم ٨٦٥ لسنة ٣٦ القضائية في ١٩٩١/٢/٣ حيث ذهبت فيه إلى انه " ومن حيث أن القرار الصادر من مجلس التأديب يعد من حيث طبيعته القانونية اقرب إلى الأحكام منه إلى القرارات الإدارية ، ولهذا سمح للطعن فيه مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا . وليس أمام محكمة أول درجة " [xxxv].

وفي العراق كانت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة تمارس دورها في مجال القضاء منذ نشوء قضاء إداري لأول مرة في العراق بصدور القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ [xxxvi]، والذي رافقه ظهور الرقابة التمييزية على أحكامه من خلال الطعن فيها أمام الهيئة العامة ، حيث مدت رقابتها على الأحكام الصادرة من مجلس الانضباط العام في مجال حقوق الخدمة المدنية فقط ، فضلاَ عن رقابتها لتلك الصادرة عن محكمة القضاء الإداري [xxxvii].

أما قرارات مجلس الانضباط العام الصادرة في مجال العقوبات الانضباطية فكانت باتة وملزمة وبالتالي لا يمكن الطعن فيها أمام الهيئة العامة بصفتها التمييزية . وهذا يعني أن مجلس الانضباط العام كان يعتبر محكمة أول وآخر درجة بالنسبة للأحكام الصادرة في مجال العقوبات الانضباطية .

وقد استمر الحال كذلك منذ قيام القضاء الإداري في العراق حتى صدور القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، الذي أجاز بالمادة (٨/رابعاً/ب) الطعن بقرارات مجلس الانضباط العام الصادرة في مجال العقوبات الانضباطية لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ، وبذلك باتت الهيئة العامة جهة الطعن الوحيدة في جميع الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري وتمارس تجاهها اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية [xxxviii].

غير أن الحال لم يبقى كما هو عليه فقد طرأ تغييراً في مجال القضاء الإداري في العراق نحو التقدم ، حيث صدر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣- قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩- والذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الإدارية العليا لتكون جهة الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين ، كما تم استحداث محاكم للقضاء الإداري وقضاء الموظفين في بعض المناطق الإدارية لتيسير عملية التقاضي وتخفيف العبء عن كاهل مجلس شورى الدولة وعدم إطالة الفصل في الدعاوى الإدارية وذلك بعدما زاد عدد القضايا المنظورة ، ولحماية حقوق المواطنين من عسف السلطات الإدارية وحماية حقوق الدولة وصيانتها من إخلال الموظفين بواجباتهم الوظيفية .

وتشكل المحكمة الإدارية العليا في بغداد وتنعقد برئاسة رئيس المجلس أو من يخوله من المستشارين وعضوية ستة من المستشارين وأربعة من المستشارين المساعدين يسميهم رئيس المجلس [xxxix].

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر فيما يأتي :

١- الطعون المقدمة ضد القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين .

٢- التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين .

٣- التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد إذا كان بين الخصوم أنفسهم أو كان احدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الآخر [xl].

وتمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عندما تنظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين [xli].

كما وتسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس شورى الدولة المعدل [xlii].

نفهم من ذلك أن جهة الطعن في أحكام محكمة قضاء الموظفين هي المحكمة الإدارية العليا بصفتها التمييزية على أن يقدم الطعن خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالأحكام أو اعتبارها مبلغة .

وتأسيساً على ما تقدم يتبين لنا أن جميع الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر أو العراق بصفة عامة تقبل الطعن أمام المحكمة التي تعلوها في الدرجة أما بالاستئناف أو بالنقض دون إمكان الجمع بينهما . وبعد أن كانت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة تقوم بدور محكمة التمييز بالنسبة لقرارات محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام ، الآن وبعد صدور قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة أنشئت المحكمة الإدارية العليا التي تمثل أعلى درجات القضاء الإداري في العراق لتمارس دورها كمحكمة تمييز مختصة بالنظر في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين .

ونرى أن المشرع العراقي في هذا المجال قد تقدم خطوة بالاتجاه الصحيح وأبدى مبادرة جيدة تضاهي مثيلاتها في مجال القضاء الإداري الفرنسي والمصري ، ذلك باستشعاره في ضرورة اكتمال درجات التقاضي وتوحيد جهة الطعن في أحكام القضاء الإداري ، وضرورة استحداث محاكم للقضاء الإداري وقضاء الموظفين في بعض المناطق الإدارية لتيسير عملية التقاضي وعدم إطالة الفصل في الدعاوى الإدارية وتخفيف العبء عن كاهل الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة والتفرغ لأعمالها في مجال التقنين وإبداء الرأي والمشورة في المسائل

القانونية . كما نلحظ أن المنازعات الإدارية في ظل القضاء الإداري الفرنسي تُنظر على ثلاث درجات ، تتمثل الدرجة الأولى في المحاكم الإدارية ، والدرجة الثانية في المحاكم الإدارية الاستئنافية ، أما الدرجة الثالثة فهي أمام مجلس الدولة الفرنسي . بينما نجد أن القضايا الإدارية في كل من مصر والعراق تنظر على درجتين اثنين فقط ، ويستثنى من ذلك في مصر الطعون المقدمة ضد أحكام محكمة القضاء الإداري كمحكمة ثاني درجة . ونفضل لو أن القضاء الإداري في مصر والعراق يقام هو الآخر على ثلاث درجات وذلك لازدياد كفة الضمانات والحقوق المقررة لإطراف الدعوى من جهة وللتخفيف عن كاهل القضاء الإداري من جهة أخرى .

المبحث الثاني

إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

تتمثل طرق الطعن التمييزي في مجموعة من الإجراءات والوسائل القانونية التي يتيح المشرع من خلالها للطاعن طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد إلغاءه أو تعديله بسبب مخالفته للقانون ، سواء تم تقديم الطعن أمام المحكمة التي أصدرت الحكم (محكمة قضاء الموظفين) أو أمام المحكمة الإدارية العليا ، على أن يكون ذلك ضمن سقف زمني محدد .

لذا وللأهمية البالغة التي تحظى بها إجراءات الطعن تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا سنقوم بدراستها في فرعين ، حيث سنتناول في الفرع الأول إجراءات الطعن ، وفي الفرع الثاني سنتناول سلطة المحكمة الإدارية العليا تجاه الطعن .

المطلب الأول

إجراءات الطعن

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة **الفرنسي** أن يقدم ضد حكم نهائي صادر من محكمة آخر درجة من الخصوم أنفسهم أو ممن يمثلهم أو من أي طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه [xliii]. وعملاً بحكم المادتين (١١) من مرسوم ٣٠ أيلول ١٩٥٣ والمادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الإدارية يجب أن تباشر إجراءات الطعن بالنقض من خلال محام مقبول لدى مجلس الدولة الفرنسي وذلك لضمان صحة إجراءات الطعن والتأكد من مدى جدية الطاعن في الطعن كي لا تكون الأحكام القضائية محل اتهام وتأثيم بغير داعٍ أو مبرر . كما لابد من مراعاة مدة الطعن بالنقض وهي شهران تبدأ من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه [xliv].

وبعد تقديم الطعن يتم إحالته إلى دائرة فحص الطعون التي تم استحداثها بقانون ٣١ كانون الأول ١٩٨٧ ومهمتها تصفية الطعون المقدمة بطريق النقض كي لا تتخذ وسيلة لإطالة الفصل في الدعوى وإثقال كاهل مجلس الدولة بالطعون التي لا تقوم على أساس قانوني سليم ، لذلك تقوم هذه الدائرة بفحص الطعن وتحضيره للفصل في موضوعه وتحدد جلسة لسماع المرافعات الشفوية للمحامين وسماع تقرير مفوض الحكومة لتقرر بعد ذلك أما بقبول الطعن وإحالته إلى رئيس القسم القضائي للفصل فيه ، وأما رفض الطعن لعدم قبوله أو لعدم جدية أسبابه [xlv].

وفي مصر عالجت المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة المصري الإجراءات المتبعة عند الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لما يأتي :

١- يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا . وذلك خلال ستين يوماً من تأريخ صدور الحكم المطعون فيه . إلا أن هذه المدة لا تسري في حق الطاعن الذي لم يبلغ بإجراءات محاكمته تبليغاً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم [xlvi].

٢- يجب أن يكون هذا التقرير موقع من محام مقبول أمام المحكمة . وهذا يعني أن المشرع لم يشترط مباشرة إجراءات الطعن بواسطة محام بل اكتفى بأن يكون التقرير موقعاً من قبل محام مقبول فقط عكس ما ذهب إليه نظيره الفرنسي .

٣- يجب أن يشتمل التقرير بالإضافة إلى البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحل إقامتهم – على بيانات تتعلق بالحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان أسباب الطعن وطلبات الطاعن . فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه ، وعلى ذوي الشأن عند تقديم الطعن إيداع خزينة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقوم دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة رفض الطعن [xlvii].

ولابد من الإشارة إلى أن الطعون التي يقدم ضد أحكام المحاكم التأديبية تعفى من الرسوم المستحقة عنها وذلك طبقاً لنص المادة (٩٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ، وقد أكد المشرع ذلك في المادة (٩٢) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ [xlviii].

ولا يرفع الطعن مباشرةً إلى المحكمة الإدارية العليا ، وإنما يحال بعد تحضيره إلى دائرة مشكلة من ثلاثة أعضاء من مستشاري المحكمة الإدارية العليا تسمى دائرة فحص الطعون مهمتها فحص الطعون والتأكد من جديتها قبل عرضها على الدائرة التي تفصل في الطعن موضوعياً [xlix]. وتنظر دائرة فحص الطعون في الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن أن رأى رئيس الدائرة وجهاً لذلك ، وهي بعد ذلك أما أن تصدر قرار بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا وأما أن تحكم برفض الطعن إذا رأت انه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة [l].

وإذا تقرر إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ثم يبلغ ذوي الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار [li].

أما **في العراق** كما ذكرنا فيما سبق أن المشرع العراقي لم يأتي بنصوص واضحة ومحددة تعالج الإجراءات الواجبة الإتباع عند الطعن تمييزاً في أحكام القضاء الإداري لا في قانون مجلس شورى الدولة المعدل ولا قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل ، إنما أحال في شأن ذلك إلى الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

حيث نصت المادة (٢/رابعاً/ب) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ بأنه (تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين ...) . كما نصت المادة (٥/ حادي عشر) من القانون نفسه (تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ في شان الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ... فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون ...) .

فضلاً عن ذلك فقد جاء قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام بنص صريح يمنح الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة اختصاصات محكمة التمييز النصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس الانضباط العام المتعلقة بالعقوبات الانضباطية [iii].

وعليه فأن قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ هو المعول عليه بشأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا عندما تنظر في أحكام محكمة قضاء الموظفين المتعلقة بحقوق الخدمة المدنية فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس شورى الدولة المعدل .

كما تتبع المحكمة الإدارية العليا الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل عند النظر في أحكام محكمة قضاء الموظفين المتعلقة بالعقوبات الانضباطية فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس شورى الدولة المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل .

أولا : إجراءات الطعن تمييزاً في الأحكام المتعلقة بحقوق الخدمة المدنية :

للطرف المتضرر من الحكم الصادر عن محكمة قضاء الموظفين أن يطعن به تمييزاً ، ويتم الطعن بعريضة تمييزية تقدم إلى المحكمة الإدارية العليا مباشرةً أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم (محكمة قضاء الموظفين) [liii]. على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ بالحكم الذي يراد الطعن فيه أو من تأريخ اعتباره مبلغاً [liv]. ومن التطبيقات القضائية لمجلس شورى الدولة في هذا المجال حكمه الذي قضى فيه " لدى التدقيق والمداولة وجدت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة أن اللائحة التمييزية مقدمة خارج المدة القانونية البالغة (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار وحيث أن الحكم المميز قد صدر يوم ٢٠٠٥/١٠/٣٠ وان اللائحة التمييزية استوفى الرسم عنها يوم ٢٠٠٥/١١/٢٩ مما يكون تقديمها في اليوم الحادي والثلاثون وهو خارج المدة القانونية ... " [lv].

ويجب أن تحتوي العريضة التمييزية على كافة البيانات الأساسية اللازمة لإيضاح موضوع الطعن من أسماء الخصوم ومحل إقامتهم والمحل الذي يختاروه للتبليغ بالحكم واسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ التبليغ به مع بيان أسباب الطعن التمييزي [lvi]. وفي حالة ما إذا قدمت عريضة التمييز إلى محكمة قضاء الموظفين يقوم رئيس المحكمة بتأشيرها لاستيفاء الرسم القانوني عنها وتسجيلها ، ثم تقوم المحكمة بإرسالها مع اضبارة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا ، ويعد دفع الرسم التمييزي مبدأ لرفع الدعوى [lvii].

ومن تطبيقات الهيئة العامة (سابقا) بخصوص ذلك حكمها الذي ذهبت فيه إلى " أن تأريخ دفع الرسم يعتبر مبدأ لدعوى التمييز استناداً إلى المادة (٢٠٧) الفقرة (٤) من قانون المرافعات المدنية " [lviii]. وعند تقديم عريضة التمييز إلى المحكمة الإدارية العليا مباشرةً يتم التأشير عليها لاستيفاء الرسم وتسجيلها ، ثم يأمر رئيس المحكمة بإرسال اضبارة الدعوى من محكمة قضاء الموظفين [lix]. وبعد تسجيل الطعن حسب أسبقية وروده إلى المحكمة الإدارية العليا تنظر فيه وفقاً للقانون .

ثانياً : إجراءات الطعن تمييزاً في الأحكام المتعلقة بالعقوبات الانضباطية :

تتمثل هذه الإجراءات بتقديم الطعن تمييزاً من الموظف المعاقب أو من الإدارة أو من أي طرف آخر في الدعوى الإدارية فضلاً عن الادعاء العام ، ويكون ذلك بعريضة تقدم من المميز أو من ينوب عنه قانوناً إلى محكمة قضاء الموظفين أو إلى المحكمة الإدارية العليا مباشرةً [lx]. على أن يكون ذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم أو اعتباره مبلغاً [lxi].

ويجب أن تحتوي عريضة الطعن على أسماء الخصوم وخلاصة الحكم الصادر وتاريخه واسم المحكمة التي أصدرته (محكمة قضاء الموظفين) والأسباب التي يستند إليها في الطعن وطلبات الطاعن ، كما يمكن للطاعن أن يحدد أسباب الطعن أو يقدم أسبابا جديدة للطعن في عريضة مستقلة أخرى وذلك إلى ما قبل الفصل في الطعن التمييزي [lxii].

وعلى محكمة قضاء الموظفين التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن ترسل اضبارة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا فور تقديم عريضة الطعن التمييزي إليها أو عند طلب المحكمة الإدارية العليا ذلك منها [lxiii]. ولا يترتب على الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة قضاء الموظفين وقف تنفيذها إلا إذا نص القانون على ذلك [lxiv].

نلاحظ مما تقدم أن هنالك شروط وإجراءات يجب إتباعها عند سلوك طريق الطعن تمييزاً في أحكام القضاء الإداري وهي لازمة لإقامة ذلك الطعن بكونها سبيلاً لاقتضاء الحق وضمانة مقررة لإطراف الدعوى ، وان عدم مراعاة هذه الإجراءات يعد عيباً شكلياً في الطعن مما يستوجب رده . والملاحظ أن إجراءات الطعن تمييزاً في العراق تختلف بعض الشيء عن تلك المقررة في التشريع المقارن ، فالمشرع العراقي لم يوجب تقديم الطعن بواسطة محام مقبول أو أن يكون موقعاً من محام مقبول ، ونعتقد أن الغرض من ذلك هو لتسهيل وتيسير إجراءات التقاضي أمام الطاعن ، كما نلاحظ أن مدة الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا قصيرة نسبياً مقارنةً بالمدة المحددة في ظل التشريع المقارن ، بالإضافة إلى ذلك أن المشرع لم ينشأ دائرة لفحص الطعون في المحكمة الإدارية العليا في العراق كما هو الحال في فرنسا ومصر بالرغم من أهمية هذه الدائرة والدور الذي تؤديه في فحص الطعون والتأكد من مدى جديتها واستيفائها

للإجراءات قبل عرضها على المحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوعها ، وهذا يقلل من عدد القضايا المعروضة عليها .

المطلب الثاني

سلطة المحكمة الإدارية العليا تجاه الطعن

ذكرنا فيما سبق أن الطعن بالنقض في مجال القضاء الإداري **الفرنسي** يكون أمام مجلس الدولة الفرنسي ، فبعد قبول الطعن من قبل دائرة فحص الطعون يحال إلى رئيس القسم القضائي في مجلس الدولة الفرنسي للفصل فيه . والقاعدة المعروفة هي أن سلطة المجلس كمحكمة نقض تقتصر على التحقق من مدى مطابقة الحكم للقانون باعتباره قاضي قانون ، فهو يبحث ما إذا كان الحكم المطعون فيه أمامه مخالفاً للقانون أم لا سواء في الشكل أو في الموضوع ، أما الوقائع فهي تدخل تحت رقابة قاضي الموضوع [lxv].

وهذا هو الأصل بحسب قانون المرافعات المدنية والتجارية ، غير أن الطعن بالنقض في مجال القضاء الإداري على خلاف ذلك ، فالملاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي اخذ يتجه نحو بسط رقابته على وقائع الدعوى وذلك من خلال التحقق من الوجود المادي للوقائع التي استند إليها الحكم فضلاً عن البحث في صحة التكييف القانوني لهذه الوقائع وما إذا كانت تكفي لسند الحكم وتبريره [lxvi].

وعلى ذلك يمكن القول بأن مجلس الدولة الفرنسي يعد بمثابة محكمة قانون ووقائع في التعقيب على أحكام المحاكم الإدارية الأقل درجة منه والتي لا تدخل في اختصاصه كمحكمة استئناف . أما الحكم في الطعن بالنقض فيكون أما برد الطعن ورفضه من قبل المجلس ويتحقق ذلك في حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه صحيحاً وموافقاً للقانون أو بعدم مراعاة مدة الطعن والإجراءات التي يتطلبها القانون ، أو أن لائحة الطعن بالنقض تفتقر للأسباب التي على أساسها يقام الطعن بالنقض .

وقد يصدر الحكم بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه ثم يقوم مجلس الدولة بإحالة القضية إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض وذلك ما لم يحدد المشرع محكمة أخرى للفصل في الموضوع ، وعلى محكمة الموضوع أن تعيد الفصل في النزاع بأكمله وتلتزم بإتباع المبادئ التي انتهى إليها مجلس الدولة في حكمه [lxvii].

وفي بعض الحالات يقوم مجلس الدولة بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة القضية إلى محكمة الموضوع ذلك لان نقض الحكم في ذاته يؤدي إلى إنهاء النزاع [lxviii].

أما **في مصر** فإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة على تقرير الطعن ، ويعرض على رئيس المحكمة ليتم تحديد تاريخ الجلسة ، ثم يبلغ ذوي الشأن وهيئة مفوضي الدولة بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة . وقد سار قضاء مجلس الدولة المصري متمثلاً بالمحكمة الإدارية العليا بنفس الاتجاه الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي ، فالمحكمة الإدارية العليا أعلنت منذ نشأتها أن وظيفتها في فحص مشروعية الأحكام الإدارية لا تختلف من حيث طبيعتها وجوهرها عن وظيفة محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية فهي وظيفة واحدة تنحصر في رقابة شرعية القرارات الإدارية وتصرفات الإدارة بصفة عامة [lxix].

فالمحكمة الإدارية العليا جعلت لنفسها سلطات محكمة الموضوع وهي عندما تنظر في الطعون تجمع بين رقابة محكمة القانون من جهة ورقابة محكمة الموضوع من جهة أخرى ، ولهذا فهي تعتبر في جانب من قضائها محكمة موضوع لأن سلطتها في الرقابة لا تقتصر على المسائل القانونية فقط ، كما هو الحال في محكمة النقض المصرية ، وإنما تمتد إلى الموضوع لتتحقق من صحة وجود الوقائع وقيامها والتأكد من صحة التكييف القانوني لها [lxx].

والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن بالنقض أما أن يكون برد الطعن أو رفضه وتأييد الحكم المطعون فيه ، والرفض قد يكون بسبب شكلي أو موضوعي . وأما أن يصدر الحكم بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه ، وفي هذه الحالة إذا كان الحكم المطعون فيه (الملغى) قد فصل في الموضوع فجرى قضاء المحكمة الإدارية العليا

على التصدي لموضوع القضية وإنزال حكم القانون فيه متى ما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه ، أما إذا لم يكن كذلك فإنها تعيد الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيه [lxxi].

وفي حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه (الملغى) قد قضى بعدم الاختصاص أو بعدم القبول فعلى المحكمة الإدارية العليا تحديد المحكمة المختصة وإحالة القضية إليها للفصل في موضوعها [lxxii].

ولا بد من الإشارة إلى انه جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عدى طريق دعوى البطلان الأصلية إذا ما شاب الحكم عيب جسيم يفقد الحكم وظيفته ويؤدي إلى إهدار العدالة [lxxiii].

وفي العراق لم يبين قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ماهية السلطات التي يمكن أن تمارسها المحكمة الإدارية العليا تجاه الطعون التمييزية في أحكام محكمة قضاء الموظفين ، غير انه منحها الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل [lxxiv]. كما تمارس المحكمة الإدارية العليا سلطات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل عند النظر في الطعون المتعلقة بالعقوبات الانضباطية [lxxv].

ولأهمية هذا الموضوع سنبحث سلطة المحكمة الإدارية العليا تجاه الطعن في أحكام محكمة قضاء الموظفين ضمن فقرتين :

أولا : سلطة المحكمة الإدارية العليا تجاه الطعن المتعلق بحقوق الخدمة المدنية :

بعد أن يصبح الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى لدى المحكمة الإدارية العليا تنظر فيه من خلال إجراء التدقيق على أوراق الدعوى دون أن تجمع بين أطراف الدعوى ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على البت في الطعن ، ولها عند الاقتضاء أن تدعو أطراف الدعوى للاستيضاح منهم عن بعض الأمور التي ترى ضرورة الاستيضاح عنها ، كما للمحكمة أن تأذن بتقديم بيانات أو لوائح جديدة دون أن يكون لإطراف الدعوى إحداث دفوع جديدة أو إيراد أدلة جديدة أمامها باستثناء الدفوع المتعلقة بالنظام العام كالدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى [lxxvi].

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة الإدارية العليا (الهيئة العامة سابقا) بخصوص ذلك حكمها الذي قضت فيه " لا يجوز إيراد دفوع جديدة أو أدلة جديدة أمام الهيئة التمييزية " [lxxvii]. وبعد إكمال التدقيقات التمييزية للمحكمة الإدارية العليا في العراق أن تصدر احد القرارات المنصوص عليها في المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المدنية وهي :

١- **رد الطعن شكلاً** : ويتحقق ذلك في حالة ما إذا قدمت العريضة التمييزية بعد فوات مدة الطعن أو إذا وجدت المحكمة إنها مقدمة ضمن مدتها ولكنها خالية من الأسباب القانونية للطعن [lxxviii].

٢- **تصديق الحكم المميز إذا كان موافقاً للقانون** : إذا قبلت المحكمة الإدارية العليا الطعن شكلاً ووجدت أن الحكم المميز المطعون فيه موافقاً للقانون فلها أن تقضي بتصديق الحكم المطعون فيه ورد الطعن التمييزي [lxxix]. ومن تطبيقات المحكمة الإدارية العليا (الهيئة العامة سابقا) في هذا المجال حكمها الذي ذهبت فيه إلى انه " لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ... عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وصدر القرار بالاتفاق ... " [lxxx].

وقد يصدف أن يشوب الحكم خطأ في الإجراءات ولكنه غير مؤثر في صحته فتقضي المحكمة بتصديق الحكم كذلك ، كما قد يحدث أن يشوب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو عيب

في تأويله غير أن الحكم قد صدر موافقاً للقانون ، فعلى المحكمة تصديق الحكم من حيث النتيجة [lxxxi].

٣- **نقض الحكم المميز** : إذا رأت المحكمة أن الحكم المميز مخالفاً للقانون وتحقق فيه احد أسباب الطعن التمييزي فتقضي بنقض الحكم [lxxxii]. كما للمحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات اثر بين على صحته وان كانت البيانات والأسباب التي قدمها المميز غير كافية لذلك [lxxxiii]. وإذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم المميز لعدم الاختصاص فتقوم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مع إشعار محكمة قضاء الموظفين بذلك [lxxxiv]. أما إذا كان سبب النقض مخالفة الإجراءات فتعاد الدعوى إلى محكمة قضاء الموظفين لتسير فيها من النقطة التي وقع النقض من اجلها [lxxxv].

٥- **نقض الحكم المميز والفصل في الموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه** : إذا قررت المحكمة الإدارية العليا نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون أو للخطأ في تطبيقه وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه وجب علها أن تفصل فيه [lxxxvi]. وقضت المحكمة الإدارية العليا(الهيئة العامة سابقا) بخصوص ذلك " وحيث أن الحكم المميز لم يلتزم بوجهة النظر القانونية المقدمة قرر نقضه ولكون موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه واستناداً إلى أحكام المادة (٢١٤) مرافعات قرر رد الدعوى وتحميل المدعية المصاريف وأتعاب المحاماة ، لوكيل المدعى عليه ... " [lxxxvii].

ثانياً : سلطة المحكمة الإدارية العليا تجاه الطعن المتعلق بالعقوبات الانضباطية :

عند وصول الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا تقوم بإجراء التدقيقات التمييزية على أوراق الدعوى دون أن تجمع بين أطراف الدعوى ، ولها أن تأمر بإحضار أطراف الدعوى أو وكلائهم أو ممثل الادعاء العام للاستماع لأقوالهم أو لأي غرض آخر يقتضيه التوصل إلى الحقيقة [lxxxviii]. ويمكن لجميع الخصوم في الدعوى أن يقدموا لوائح

بأقوالهم وطلباتهم إلى ما قبل الفصل فيها [lxxxix]. وبعد تدقيق أوراق الدعوى للمحكمة الإدارية العليا في العراق أن تصدر قرارها على احد الوجوه الآتية :

١- **رد الطعن التمييزي من الناحية الشكلية** : إذا تبين للمحكمة أن الطعن في الحكم المميز لم يقدم ضمن مدته القانونية تقرر رده شكلاً [xc].

٢- **تصديق الحكم المميز** : إذا رأت المحكمة أن حكم محكمة قضاء الموظفين قد جاء موافقاً للقانون تصدقه ، سواء كان يقضي بمسؤولية الموظف وإدانته عن الفعل المنسوب إليه أو بعدم مسؤوليته وبراءته ، كما أن للمحكمة تصديق الحكم الصادر بمسؤولية الموظف مع تخفيف العقوبة . وقد تصدق المحكمة الحكم الصادر بمسؤولية الموظف غير إنها تعيد أوراق الدعوى إلى محكمة قضاء الموظفين بغية تشديد العقوبة على أن يكون ذلك لمرة واحده ، بالإضافة إلى ذلك لها إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة قضاء الموظفين لإعادة النظر في براءة الموظف من الأفعال المنسوبة إليه بغية معاقبته على أن يحدث ذلك لمرة واحدة فقط .

٣- **نقض الحكم المميز** : إذا رأت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم المميز قد صدر على خلاف أحكام القانون كأن يكون الموظف بريئاً وأدانه الحكم المميز أو مسؤولاً وبرئه ، كما للمحكمة نقض الحكم وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة قضاء الموظفين لإجراء المحاكمة كلاً أو جزءاً أو إجراء التحقيق مجدداً [xci]. ومن قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن حكمها الذي ذهبت فيه " أن تشكيل اللجنة ألتحقيقيه مخالف للقانون كونها مشكلة بالأمر الإداري المرقم (٦٤٩٣) في ٢٠١٠/٧/٢١ من أربعة أعضاء وحيث أن الشكلية من النظام العام ولا يجوز مخافتها بأي حال من الأحوال ... " [xcii].

٤- على المحكمة أن تبدل الوصف القانوني للفعل المرتكب من قبل الموظف بوصف آخر يتفق وطبيعته ويترتب على ذلك أما تصديق العقوبة الانضباطية أو تخفيفها [xciii].

٥- **التدخل التمييزي** : للمحكمة الإدارية العليا سلطة في التدخل تمييزاً في حالة ما إذا ردت الطعن شكلاً فلها أن تطلب إرسال الدعوى وتدقيق ما صدر فيها من أحكام وتدابير وأوامر أما من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب الادعاء العام أو أي من ذوي العلاقة ، ولا يمكن للمحكمة

إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة قضاء الموظفين لإدانة الموظف أو تشديد عقوبته إلا إذا طلبت الدعوى خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدور حكمها برد الطعن [xciv].

ويلاحظ أن المحكمة الإدارية العليا إذا نقضت الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وإخطار محكمة قضاء الموظفين بذلك [xcv]. وجدير بالذكر أن المحكمة الإدارية العليا ملزمة بتسبيب قراراتها تجاه الطعون التمييزية [xcvi]. كما تكون قراراتها الصادرة تجاه الطعون باتة وملزمة [xcvii].

تأسيساً على ما تقدم نلاحظ أن المحكمة الإدارية العليا تمثل أعلى سلطة قضائية في مجال القضاء الإداري العراقي تمارس دورها في الرقابة والتدقيق على الأحكام الصادرة من محكمة قضاء الموظفين ، وتمتلك سلطات محكمة التمييز الاتحادية ، غير أن دورها قد لا يقتصر على رقابة وتدقيق مشروعية الأحكام فقط ، بل يتعداه إلى ابعد من ذلك فهي تمارس في بعض الحالات سلطات محكمة الموضوع للفصل في القضية المطروحة أمامها متى ما كانت مهيأة للفصل فيها من دون إعادتها إلى محكمة الموضوع . ونرى أن الغرض من ذلك هو لاقتصار الوقت وسرعة الحسم في القضايا إذا ما كانت مهيأة وصالحة للفصل فيها .

الخاتمة :

بعد أن انتهينا بتوفيق الله عز وجل وبركاته من موضوع بحثنا الموسوم بـ (الطعن في أحكام محكمة قضاء الموظفين في العراق) والذي يمثل ضرورة أساسية في العراق بكونه يعد إحدى الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج ، وللوضع الحالي الذي يمر فيه القضاء الإداري في العراق شهد تحولات كبيرة وظهور محاكم جديدة للقضاء الإداري وقضاء الموظفين تخضع أحكامها لرقابة محكمة إدارية عليا مما يستوجب وجود إجراءات مستقلة تتناسب مع أهمية هذا التطور . آملين أن تكون هذه الدراسة قد حققت الغرض المقصود منها ، ببيان أهمية هذه

الإجراءات والتأكيد على ضرورة تنظيمها في قواعد خاصة بها ، وخلصنا من البحث بمجموعة من النتائج والمقترحات .

النتائج :

١- تعد محكمة قضاء الموظفين إحدى محاكم القضاء الإداري في العراق لتفصل في القضايا التي تثور بين الموظف والإدارة ، كما أن الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة كانت تمثل أعلى درجات القضاء الإداري في العراق وتمارس اختصاصها كمحكمة تمييز في الرقابة على أحكام القضاء الإداري طبقاً لأحكام قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ ، واستمر الحال كذلك حتى صدور القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ – قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ – الذي انشأ المحكمة الإدارية العليا لتأخذ دورها في مجال الرقابة التمييزية كمحكمة تمييز تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين .

٢- تحتل الإجراءات الخاصة بتنظيم التقاضي بأهمية كبيرة في مختلف الأنظمة القضائية ، وتتبوأ إجراءات التقاضي الإدارية مركزاً لا يقل شأناً عن غيرها من الإجراءات في مجال التنظيم القضائي لأي بلد ، ويتأتى ذلك من كونها الوسائل الواجبة الإتباع لحسم ما يشجر بين الإدارة والأفراد وتمثل خطوة مهمة للوصول إلى الحقيقة والحكم بها ، وانطلاقاً من هذه الأهمية سعت الكثير من الدول التي تأخذ بنظام القضاء الإداري وعلى رأسها فرنسا إلى تنظيم هذه الإجراءات في قواعد خاصة بها على شكل قوانين أو مراسيم لتوضيح الطريق الذي تسير عليه الدعوى الإدارية وتميزها عن إجراءات الدعوى المدنية .

٣- نلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد الأسباب المؤدية للطعن تمييزاً بأحكام القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا في العراق ، كما فعل المشرع الفرنسي والمشرع المصري بل ترك معالجتها بالإحالة إلى قوانين أخرى كقانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤- نلاحظ أن المنازعات الإدارية في ظل القضاء الإداري الفرنسي تنظر على ثلاث درجات ، تتمثل الدرجة الأولى في المحاكم الإدارية ، والدرجة الثانية في المحاكم الإدارية الاستئنافية ، أما

الدرجة الثالثة فهي أمام مجلس الدولة الفرنسي ، بينما نجد أن القضايا الإدارية في كل من مصر والعراق تنظر على درجتين اثنين فقط .

٥- أن المشرع العراقي لم يبين في قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ماهية السلطات التي يمكن أن تمارسها المحكمة الإدارية العليا تجاه الطعون التمييزية في أحكام محكمة قضاء الموظفين ، غير انه منحها الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما تمارس المحكمة الإدارية العليا سلطات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل عند النظر في الطعون المتعلقة بالعقوبات الانضباطية .

المقترحات :

١- نتمنى على المشرع العراقي أن يقوم بتشريع قانون خاص بالإجراءات الإدارية لينظم ويوضح الطريق الذي تسير عليه الدعوى الإدارية والطعون التمييزية بما يجعلها متميزة وواضحة المعالم وكما فعل المشرع الفرنسي ، لا أن تبقى الإجراءات فيها مستمدة من قوانين أخرى ، كقانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يأتي بنصوص صريحة وواضحة في صلب قانون مجلس شورى الدولة لتحدد وتعالج أسباب الطعن تمييزاً بأحكام القضاء الإداري في العراق كما فعل المشرعين الفرنسي والمصري ، لا أن يترك معالجتها بالإحالة إلى قوانين أخرى نظراً لما تتميز به إجراءات الدعوى الإدارية من سمات وخصائص تختلف عن غيرها من الدعاوى العادية .

٣- نفضل لو أن القضاء الإداري في العراق كما في فرنسا يقام هو الآخر على ثلاث درجات ، بحيث تكون الدرجة الأولى أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الموظفين التي من الأفضل أن تنشأ في مراكز المحافظات ، وتكون الدرجة الثانية أمام محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين بصفتهما الاستئنافية ، أما الدرجة الثالثة فهي أمام المحكمة الإدارية العليا بصفتها التمييزية ، وذلك لازدياد كفة الضمانات والحقوق المقررة لأطراف الدعوى من جهة وللتخفيف عن كاهل القضاء الإداري من جهة أخرى .

٤- نتمنى على المشرع العراقي تعديل قانون مجلس شورى الدولة النافذ وذلك بإضافة باب جديد يخصص (لإجراءات الطعن في أحكام القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا) كما يحدد فيه اختصاصاتها تجاه الطعون المقدمة ، فهذا من مقتضيات وجود القضاء الإداري المستقل في العراق واكتمال درجات التقاضي .

٥- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ج) من البند (تاسعاً) في المادة (٥) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ ، والفقرة (ب) من البند (رابعاً) في المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، وذلك بجعل مدة الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا (ستين يوماً) بدل (الثلاثين يوماً) لان هذه المدة قصيرة نسبياً مقارنةً بالمدة المحددة في ظل التشريع المقارن .

٦- نفضل لو أن المشرع العراقي ينشأ دائرة خاصة لفحص الطعون في المحكمة الإدارية العليا في العراق وكما هو الحال في فرنسا ومصر ، وذلك لأهمية هذه الدائرة والدور الذي تؤديه في فحص الطعون والتأكد من مدى جديتها واستيفائها للإجراءات قبل عرضها على المحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوعها .

الهوامش :

(١) د. جورجي شفيق ساري ، قواعد واحكام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣ ، ص٦٣٩ .
(٢) د. عبد الفتاح ابو الليل ، قضاء المشروعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٥٨- ١٥٩ .
(٣) د. جورجي شفيق ساري ، مصدر سابق ، ص٦٤٥ .
(٤) د. سامي جمال الدين ، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٨- ١٩٩ . كذلك د. حمد محمد حمد الشلماني ، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي والمقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٣٠٥ .
(٥) د. رأفت فودة ، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٦٢٣ .
(٦) د. احمد سلامة بدر ، إجراءات التقاضي امام محاكم مجلس الدولة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص٣٦٠ .
(٧) للمزيد من التفاصيل ينظر : احمد محمد الحفناوي ، البطلان الاجرائي واثره على الدعوى التأديبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٤٣٨ وما بعدها .

(٨) د. خميس السيد اسماعيل ، المحاكمات التأديبية امام مجلس الدولة ، دار الكتب المصرية ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص٤٩٨ .
(٩) د. ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٨٨- ٣٨٩ .
(١٠) جلال احمد الادغم ، التأديب في ضوء قضاء محكمتي الطعن والنقض – الإدارية العليا ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص٢٦٥ .
(١١) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٣٣٨ . كذلك د. محمود محمد حافظ ، ، ص٦٩٨ .
(١٢) المادة (١/٢٠٣ ،٢) من قانون المرافعات المدنية .
(١٣) د. غازي فيصل مهدي ، الحدود القانونية لسلطات محكمة القضاء الإداري في العراق ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد الثاني ، ٢٠٠١ ، ص٩٢ .
(١٤) د. محمد ابراهيم الدسوقي ، الرقابة على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١٨١-١٨٢ .
(١٥) علي سعد عمران ، القضاء الإداري ، منشورات مكتبة الرياحين ، الحلة ، ٢٠٠٨ ، ص١٩١ .
(١٦) قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠ ، ص٤٠٧- ٤٠٨ .
(١٧) المادة (٣/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية .
(١٨) حكم الهيئة العامة رقم (٢٦٦/انضباط/تمييز/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١٢/٢٨ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ، ص٤٩٢-٤٩٣ .
(١٩) المادة (٢٠٣/ ٤) من قانون المرافعات المدنية .
(٢٠) ينظر في ذلك : حكم الهيئة العامة رقم (١٦٣/انضباط/تمييز/٢٠٠٤) في ٢٠٠٤/٨/٩ ، قرارات مجلس شورى الدولة للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، الجزء الأول ، ص٢٦٠ .
(٢١) المادة (٢٠٣/ ٥) من قانون المرافعات المدنية .
(٢٢) د. محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٤١٢ .
(٢٣) د. عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٢١٦-٢١٧ .
(٢٤) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (٢٨٢/٢٦٨/انضباط/تمييز/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١٢/٣١ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ، ص٤٩٤- ٤٩٥ .
(٢٥) د. جيهان محمد ابراهيم جادو ، الإجراءات الإدارية للطعن في الاحكام القضائية الإدارية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، بدون سنة طبع ، ص٢١٦-٢١٧ .
(٢٦) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، مطبعة دهوك ، دهوك ، ٢٠١٠ ، ص٨٠ .
(٢٧) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص٢٨٩ .
(٢٨) بالاضافة إلى ما سبق ذكره يعد مجلس الدولة محكمة استئنافية بالنسبة للاحكام الصادرة من هيئات قضائية اخرى وهي مجلس الغنائم البحرية ، الهيئة الخاصة بالعقود المتصلة بالمجهود الحربي . للمزيد من التفاصيل ينظر: د. احمد علي احمد الصغيري ، القرار الإداري في كل من فرنسا والامارات ودور المحاكم في الغاءه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١١٣ . كذلك علي سعد عمران ، مصدر سابق ، ص٧٢ .
(٢٩) د. خالد عبد العزيز عريم ، القانون الإداري الليبي ، الجزء الثاني ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص٨٥٨ . كذلك د. جورجي شفيق ساري ، مصدر سابق ، ص٦٤٣ .
(٣٠) د. عبد الفتاح ابو الليل ، مصدر سابق ، ص٨٣ .
(٣١) د. محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٦٩٣ .
(٣٢) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص٩١ .
(٣٣) د. محمد محمد عبده امام ، القضاء الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص١١٠- ١١١ . كذلك د. ماجد راغب الحلو ، الدعاوي الإدارية ، مصدر سابق ، ص٣٨٢ .
(٣٤) د. جيهان محمد ابراهيم جادو ، مصدر سابق ، ص٢٤٨ .
(٣٥) محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٦٩ وما بعدها .
(٣٦) نشر القانون رقم (١٠٦) في الوقائع العراقية بالعدد (٣٢٨٥) في ١٩٨٩/١٢/١١ .
(٣٧) المادة (٧/ اولاً/ ج) والبند (ثانياً/ ط) من المادة نفسها من قانون مجلس شورى الدولة المعدل .

(٣٨) المادة (٧/اولاً/هـ) والبند (ثالثاً) من المادة نفسها من قانون مجلس شورى الدولة ، كذلك المادة (١٥/سادسا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام .
(٣٩) المادة (٢/رابعاً/أ) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ .
(٤٠) المادة (٢/رابعاً/ج) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ .
(٤١) المادة (٢/رابعاً/ب) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.
(٤٢) المادة (٥/حادي عشر) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ .
(٤٣) د. ماجد راغب الحلو ، الدعاوي الإدارية ، مصدر سابق ، ص٣٧١ .
(٤٤) د. جورجي شفيق ساري ، مصدر سابق ، ص٦٤٤ .
(٤٥) د. عبد الفتاح ابو الليل ، مصدر سابق ، ص١٥٧ .
(٤٦) جلال احمد الادغم ، التأديب في ضوء قضاء محكمتي الطعن والنقض – الإدارية العليا ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص٢٦٥ . كذلك ينظر : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠ القضائية في ٢٢ شباط ١٩٧٥ . أشار إليه د. محمود محمد حافظ ، مصدر سابق ، ص٧٠١- ٧٠٢ .
(٤٧) احمد ماهر صالح علاوي ، الرقابة القضائية على إجراءات فرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص١٣٦ .
(٤٨) محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي ، مصدر سابق ، ص١٢٩٤ .
(٤٩) د. سامي جمال الدين ، إجراءات المنازعة الإدارية ، مصدر سابق ، ص١٩٩ . كذلك د.خميس السيد اسماعيل ، المحاكمات التأديبية امام مجلس الدولة ، دار الكتب المصرية ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص٤٦٨ .
(٥٠) المادة (٤٦) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .
(٥١) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص٣٣٦ . كذلك د. ماجد راغب الحلو ، الدعاوي الإدارية ، مصدر سابق ، ص٣٩٦ .
(٥٢) المادة (١٥/ سادساً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل .
(٥٣) المادة (٢٠٥/ ١) من قانون المرافعات المدنية .
(٥٤) المادة (٥/ تاسعاً/ ج) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة .
(٥٥) حكم الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة رقم (٣٠/ انضباط/ تمييز/ ٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٢/٢٠ ، قرارات مجلس شورى الدولة للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، الجزء الأول ، ص٣٢٠ .
(٥٦) المادة (٢٠٥/ ٢) من قانون المرافعات المدنية .
(٥٧) المادة (٢٠٧/ ٢ ، ٤) من قانون المرافعات المدنية .
(٥٨) حكم الهيئة العامة رقم (١٠٤/ انضباط/ تمييز/ ٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٤/٥ ، قرارات مجلس شورى الدولة للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، الجزء الأول ، ص٣٣٥- ٣٣٦ .
(٥٩) المادة (٢٠٧/ ١) من قانون المرافعات المدنية .
(٦٠) المادة (٢٥٢ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٦١) المادة (٥/ تاسعاً / ج) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة ، والمادة (١٥/ رابعاً /ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام .
(٦٢) المادة (٢٥٢ /ج ، د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٦٣) المادة (٢٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٦٤) المادة (٢٥٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٦٥) د. جورجي شفيق ساري ، مصدر سابق ، ص٦٤٥ .
(٦٦) د. عبد الفتاح ابو الليل ، مصدر سابق ، ص١٥٩ .
(٦٧) د. ماجد راغب الحلو ، الدعاوي الإدارية ، مصدر سابق ، ص٣٧٢ .
(٦٨) د. جورجي شفيق ساري ، مصدر سابق ، ص٦٤٧ .
(٦٩) د. محمود محمد حافظ ، مصدر سابق ، ص٧٠٣ .
(٧٠) د. خميس السيد اسماعيل ، المحاكمات التأديبية امام مجلس الدولة ، مصدر سابق ، ص٤٨٠ . كذلك د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،إجراءات تاديب الموظف العام،المركز القومي للاصدارات القانونية،٢٠٠٨، ص٣٠٤.
(٧١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣ القضائية في ١٩٥٧/٦/١٥ ، أشار إليه محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي ، مصدر سابق ، ص١٣٠٧ . كذلك ينظر د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص٣٣٤ .
(٧٢) د. ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإدارية ، مصدر سابق ، ص٣٩٨ .
(٧٣) د. جورجي شفيق ساري ، مصدر سابق ، ص٦٨٥-٦٨٦ .

(٧٤) المادة (٢/ رابعاً/ ب) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ .
(٧٥) المادة (١٥/ سادساً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل .
(٧٦) المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية .
(٧٧) حكم الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة رقم (١٠/٦/انضباط /تمييز/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١/٢١ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ ، ص٣٤٧-٣٤٨ . كذلك الحكم رقم (٣٠٢/ انضباط /تمييز/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٩/١٦ ، نفس المصدر ، ص٤١٠-٤١١ .
(٧٨) د. محمد علي جواد ، القضاء الإداري ، العاتك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٣٤ .
(٧٩) علي سعد عمران ، مصدر سابق ، ص١٩٣ .
(٨٠) حكم الهيئة العامة رقم (٩٠/انضباط/تمييز/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٤/١٧ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ، ص٤٢٤-٤٢٥ .
(٨١) حكم الهيئة العامة رقم (١٦٨/انضباط/تمييز/٢٠٠٤) في ٢٠٠٤/٨/٢٣ ، قرارات مجلس شورى الدولة للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، الجزء الاول ، ص٢٦٢ .
(٨٢) حكم الهيئة العامة رقم (٩٢/انضباط /تمييز/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٤/١٧ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ، ص٤٢٦-٤٢٧ .
(٨٣) المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية .
(٨٤) حكم الهيئة العامة رقم (١٦٥/انضباط/ تمييز/٢٠٠٤) في ٢٠٠٤/٨/١٨ ، قرارات مجلس شورى الدولة للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، ص٢٦١ .
(٨٥) حكم الهيئة العامة رقم (٣٢٩/ انضباط/تمييز/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١٧ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠ ، ص٣٧٣-٣٧٤ .
(٨٦) المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية .
(٨٧) حكم الهيئة العامة رقم (١٩٩/انضباط/ تمييز/٢٠٠٤) في ٢٠٠٤/١٠/١٨ ، قرارات مجلس شورى الدولة للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥- ٢٠٠٦ ، ص٢٦٨ .
(٨٨) المادة (٢٥٨ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
(٨٩) المادة (٢٥٢ / د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
(٩٠) المادة (٢٥٨ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
(٩١) المادة (٢٥٩ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
(٩٢) حكم الهيئة العامة رقم (٤٤٥/ انضباط / تمييز / ٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٢/١٢ ، غير منشور .
(٩٣) المادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٩٤) المادة (٢٦٤/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٩٥) المادة (٢٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٩٦) المادة (٢٥٩ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٩٧) تنظر : المادة (٥/ تاسعاً / د) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ ، والمادة (١٥/رابعا/ ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام . ومن قضاء الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بخصوص ذلك حكمها المرقم (٢٨٤/ انضباط /تمييز/ ٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٨/٢٦ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ ، ص٤٠٤-٤٠٥ . والحكم رقم (٦/انضباط/ تمييز/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١/٢٧ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠ ، ص٣٥٥-٣٥٦ .

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب القانونية :

(١) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

(٢) د. احمد سلامة بدر ، إجراءات التقاضي امام محاكم مجلس الدولة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣.

(٣) احمد محمد الحفناوي،البطلان الاجرائي واثره على الدعوى التأديبية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠٠٧.

(٤) د. احمد علي احمد الصغيري ، القرار الإداري في كل من فرنسا والامارات ودور المحاكم في الغاءه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

(٥) جلال احمد الادغم ، التأديب في ضوء قضاء محكمتي الطعن والنقض – الإدارية العليا ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩.

(٦) د. جورجي شفيق ساري ، قواعد واحكام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣.

(٧) د. جيهان محمد ابراهيم جادو ، الإجراءات الإدارية للطعن في الاحكام القضائية الإدارية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، بدون سنة طبع.

(٨) د. حمد محمد حمد الشلماني ، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي والمقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

(٩) د. خالد عبد العزيز عريم ، القانون الإداري الليبي ، الجزء الثاني ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧١.

(١٠) د. خميس السيد اسماعيل ، المحاكمات التأديبية امام مجلس الدولة ، دار الكتب المصرية ، مصر ، ٢٠٠٢.

(١١) د. رأفت فودة ، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

(١٢) د. سامي جمال الدين ، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.

(١٣) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات تاديب الموظف العام ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٨.

(١٤) د. عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩.

(١٥) د. عبد الفتاح ابو الليل ، قضاء المشروعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.

(١٦) علي سعد عمران ، القضاء الإداري ، منشورات مكتبة الرياحين ، الحلة ، ٢٠٠٨.

(١٧) د. ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

(١٨) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، مطبعة دهوك ، دهوك ، ٢٠١٠ .

(١٩) د. محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

(٢٠) د. محمد ابراهيم الدسوقي ، الرقابة على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

(٢١) د. محمد علي السالم الحلبي،الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،٢٠٠٩ .

(٢٢) د. محمد محمد عبده امام ، القضاء الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

(٢٣) محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

(٢٤) د. محمد علي جواد ، القضاء الإداري ، العاتك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

ثانياً : الرسائل :

(٢٥) احمد ماهر صالح علاوي ، الرقابة القضائية على إجراءات فرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

ثالثاً : البحوث :

(٢٦) د. غازي فيصل مهدي ، الحدود القانونية لسلطات محكمة القضاء الإداري في العراق ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد الثاني ، ٢٠٠١ .

رابعاً : القرارات والاحكام :

(٢٧) مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، الجزء الأول .

(٢٨) مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨.

(٢٩) مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩.

(٣٠) مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠ .

(٣١) حكم الهيئة العامة رقم (٤٤٥/ انضباط / تمييز / ٢٠١٢) في ١٢/١٢/ ٢٠١٢ ، غير منشور .

خامساً : القوانين :

(٣٢) قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣٣) قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٣٤) قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ .

(٣٥) قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ .

(٣٦) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

(٣٧) قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣٨) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .